محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٤٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبد الله السلمان، نايف الإبراهيم

عبد الرحمن البنا، غازي عازر، كريم الطراونة، بسام العتوم

المميـــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضده: ١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٦١ فصل ٢٠٠٦/١٠/٣١ القاضي بعد اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم اتباع النقض بالرغم من أن البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجناية المسندة إليهما بالاشتراك.
٢. القرار المميز مخالف للأصول والقانون وبه فساد في الاستدلال.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-

lawpedia.jo

التهـــــــــم:

١- جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات .

٢- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافا لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هذه القضية ، و كما ورد في إسناد النيابة انه وفي حدود الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٥/٧ وأثناء أن كان المغدور عمره ٣٣ سنة مع الشاهد في سيارة المغدور نـــوع هونداي حيث كان الشاهد يقود السيارة وأثناء مسيرهم في السيارة بالقرب من الجامـــع شـــاهدوا المتهمين يقفون على الشارع حيث كان الشاهد يقود السيارة ببطئ وأثـــناء ذلك اخرج المغدور رأسه من شباك السيارة وخاطب المتهمين قائلا لهم " انتوا أبطال " وقام المتهمون بالوقوف أمام السيارة وعلى اثر ذلك نزل المغدور من السيارة حـــيث قـــام المتهمون بضرب المغدور بواسطة طوب (بلوكة) وعصى (مورينة) على رأسه وفي أنحاء متفرقة من جسمه ومن ثم نزل الشاهد من السيارة وتعرض هو الآخر للضرب من قبل المتهمين جميعاً وقد أغمي على المغدور في هذه الفترة وقد قام الـــشاهد بسكب الماء على رأس المغدور حيث استيقظ

المغـــدور وركب بسيارته وذهب إلى منزل صديقة الشاهد القيم الذي حـــضر بـــناء على اتصال المغدور وقد استفسر الشاهد من المغدور عما حـــصل معـــه فأخبره المغدور بأنه تشاجر هو والشاهد مع الذين لا يعرف أسمائهم وقاموا بضربه بواسطة عصى وحجارة حيث قام الشاهد بوضع كمادات مياه بـــاردة على رأس المغدور وفي فجر ذلك اليوم أحس الشاهد بأن المغدور يتـــنفس بصعوبة فقام بإسعافه إلى المستشفى هو ورجال الدفاع المدني وقد علم بعد ذلك أن المغدور قد توفي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد أن نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى البينات فيها خلصت إلى الواقعة التي قنعت بها واستقرت في وجدانها وتتلخص في :

أنـــه وبحـــدود الـــساعة الرابعة من عصر يوم ٢٠٠٥/٥/٧ وبينما كان المغدور عمره ٣٣ سنة يركب بسيارة هونداي تعود له ويقودها صديقه الشاهد ويسيران في مدينة اربد منطقة حنينا اخرج المغدور رأسه من شـــباك السيارة وخاطب المتهمين الجالسين في الشارع بعبارة " انتم أبطال " عندها تعرض المتهمون للسيارة ونزل المغدور منها وانهالوا عليه بالضرب حيث تمكن المتهم الأول من ضربه بواسطة حجر حمله بكلتا يديه وقذفه على رأسه وتمكن المتهم السادس من ضربه بواسطة بلوكة على رأسه من الخلف في حين تمكـــن باقـــي المتهمين من ضربه بأيديهم وبواسطة عصي الخشب على أنحاء متفرقة من جسمه الأمر الذي دفعه إلى الهرب والتوجه إلى منزل صديقه الشاهد والمبـــيت عـــنده إلـــى أن فارق الحياة متأثراً بإصابته وقد ورد التقرير الطبي المنظم بحق المغـــدور يتضمن أن المغدور قد تعرض لإصابات متعددة على مختلف أنحاء جسمه بأطـــوال وأبعـــاد مخـــتلفة إضافة إلى وجود تجمع دموي شديد بالأنسجة الدماغية وتوصل التقرير الطبي أن سبب الوفاة ناتج عن النزف الدموي خارج الأنسجة الدماغية المصحوب بـــتكدم المادة الدماغية الناجم عن الكسور في عظام الجمجمة بسبب الارتطام بجسم صلب راض .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٧٢ والذي جاء فيه :

lawpedia.jo

(وبتطبـــيق القانـــون علـــى واقعـــة هذه الدعوى تجد المحكمة أن ما قام به كل من المتهمـــين الأول والسادس من ضرب المغدور على رأسه مباشرة ومفارقته للحياة متأثرا بهذه الإصابة يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٣٤٥ من قانون العقوبات وليس جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٣٣٨ عقوبات المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة .

ولتعليل ذلك تجد محكمتنا أنها توصلت إلى أن المتهمين قـــد تمكنا من ضرب المغدور على رأسه بواسطة أجسام صلبه وراضه وهي من نوع الحجـــر ونـــوع الـــبلوكة وهي أدوات قاتلة بطبيعتها وحسب كيفية استعمالها وان مثل هذه النتيجة جاءت منسجمة مع ما توصل إليه التقرير الطبي القضائي المنظم بحق المغدور من أن ســـبب الـــوفاة كـــان النزف في الدماغ وكسر في الجمجمة اثر تعرض رأس المغدور لارتطام بجسم صلب .

إلاّ أن مثل هذه الأفعال التي قام بها المتهمان وشقيقه كانت عرضية ولم تكن ثمره لاتفاق بينهما أو بينة الاشتراك في اقتراف هذه الواقعة حسب المادة ٧٦ عقـــوبات إنمـــا قـــام كـــل منهما بأفعاله مستقلاً عن الآخر على اثر حدوث المشاجرة العرضـــية فـــي الشارع العام وقام كل منهما بضرب رأس المغدور دون اتفاق بينهما على الاشـــتراك الصريح أو الضمني وكان فعل كل منهما مستقلاً ومنفصلاً عن فعل الآخر مع اخـــتلاف وسيلة الضرب لكل منهما الأمر الذي يجهلها الآخر كونها منفصلة عن فعله تماماً وحـــيث انه من المتعذر معرفة أية من الإصابتين على الرأس كانت تشكل السبب المباشر بالـــوفاة فإننا وتحقيقا للعدالة نكون أمام ظاهرة تضافر عدة عوامل وأسباب مستقلة أدت إلى النتـــيجة الجـــرمية الأمر الذي يستدعي تطبيق نص المادتين ٣٢٦ و ٣٤٥ عقوبات حيث نـــصت المادة ٣٤٥ عقوبات على انه إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أســـباب مـــتقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو الانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب .....

وللتوضـــيح والمساعدة في تفسير هذا النص العقابي فإننا نفترض أن المتهم الأول قام بارتكـــاب الـــضربة الأولى على رأس المغدور بواسطة حجر ولكنه لربما لم يمت المغدور بسبب هذه الضربة وعندما جاء المتهم الآخر وقام بارتكاب الضربة الثانية بواسطة البلوكة ولكـــنه ولربما أجهز على المغدور والذي كان من الممكن عدم وفاته لولا فعل هذه الضربة

أو أنهـــا ساعدت في تحقيق النتيجة وهي الوفاة وبالتالي فإننا (وتحقيقاً للعدالة) نكون أمام تـــضافر عـــدة أســـباب منفصلة ومستقلة ويجهلها الفاعل الآخر أدت إلى النتيجة الجرمية الواحدة وهو ما يطلق عليه نظرية تعادل الأسباب والتي اخذ بها مشرعنا الجزائي في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات نقلاً عن نص المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات اللبناني منشورات الحلبـــي الحقوقـــية ببيروت لبنان حيث وردت هذه المادة تحت عنوان (في القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب).

وكذلك الأمر فقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين كافة بضرب وإيذاء المغدور وضربه على أماكن مختلفة من جسمه " دون منطقة الرأس " الأمر الذي شكلت معه إصابات بسيطة بحـــدود المـــادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إليهم في مطلع هذا القرار من قبل النيابة العامة وقد تأيدت هذه الواقعة وهي قيام المتهمين كافة بضرب المغدور على أنحاء متفـــرقة مـــن جـــسمه بما توصل إليه التقرير الطبي القضائي المبرز م / ٢ المنظم بحق المغدور والذي جاء فيه أن المغدور قد تعرض لإصابات على الكوع الأيمن والإبط الأيسر والكـــتف الأيـــسر واسفل البطن والصدر وقد وصف الطبيب الشرعي د .
بـــشهادته أمـــام المحكمـــة هذه الإصابات بأنها بسيطة ولا تؤدي إلى الوفاة وان لا يستطيع تحديد مدة التعطيل لو كان هناك مدة تعطيل لهذه الإصابات .

وتأيـــدت واقعة قيام المتهمين كافة بضرب المغدور نائل على أنحاء متفرقة من جسمه باعتـــراف المتهمـــين كل من لدى شرطة اربد
وبأقوال شهود النيابة كل من
وعلـــى النحو الذي تم توضيحه تحت البند ثالثاً عندما قمنا بمناقشة أدلة الإثبات في الفقرات السابقة من هذا القرار .

وثـــبت للمحكمـــة أيـــضاً أن المتهمين كافة كانوا يحملون العصي وموريتات الخشب والحجارة عندما قاموا بالهجوم على المغدور الأمر الذي يشكل معه هذه الأفعال جنحة حمل وحيازة أدوات راضه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كـــل من والحدث

من جناية القتل القصد بالاشتراك

المسندة إليهم من قبل النيابة العامة بحدود المادتين ٣٢٦ و ٣٣٨ عقوبات لعدم قيام الدليل .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة الإيذاء خلافا للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملا بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة خمسة اشهر والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجنحة الإيذاء بحدود المادة ١/١٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة وبدلالة المادة ١٨ من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار رعاية الأحداث لمدة شهرين ونصف.

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة حمل وحيازة أدوات راضه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم وإلزامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة.

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة راضه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨ من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار رعاية الأحداث لمدة شهر ونصف والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الراضة .

٦- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق كل من

وهي الحبس مدة خمسة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة وحيث أمضى المذكورين هذه العقوبة موقوفين اعتبارهم منفذين لها والإفراج فوراً عن المتهم ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر .

lawpedia.jo

٧- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق الحدث وهي وضعه بدار رعاية الأحداث لمدة شهر ونصف ومصادرة الأداة الراضة وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتباره منفذ لها .

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والسادس من جناية القتل القصد بالاشتراك خلافا للمواد ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات إلى جناية القتل خلافاً لأحكـــام المادتـــين ٣٢٦ و ٣٤٥ عقـــوبات وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم كل واحد منهم بهذا الوصف المعدل .

وعطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٣٤٥ من ذات القانون وضع المجرمين كل من :

-

-

lawpedia.jo

بالأشـــغال الـــشاقة المؤقـــتة لمـــدة سبع سنوات ونصف وتضمين كل منهما الرسوم والمـــصاريف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادر بحق كل منهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وتضمين كل واحـــد مـــنهما الرســـوم والمـــصارف ومصادرة الأدوات الراضة محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار ، كما لم يرتض بـــه المتهمان على فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة تمييـــز كـــل مـــنهم ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى ورد الطعن المقدم من المتهميز

نظرت محكمتنا بتشكيل الهيئة العادية التمييزين وجاء في ردها على أسبابهما ما يلي :

<u>وفي الموضوع / وعن تمييز النيابة العامة وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعـــن الـــسبب الأول</u> : نجد أن ما ورد به جاء عاماً لم يبين فيه الطاعن وجه الخطأ والبيـــنة التـــي تثـــبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم بالنسبة للمميز ضدهم

مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثالث : وحاصله تخطئة الحكم المطعون فيه بعدم تجريم المتهمين بجرم القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المتهم والمـــتهم قاما بضرب المغدور على رأسه ببلوكة وبحجر وهي أدوات قاتلة بطبيعـــتها وبالطـــريقة التـــي اســـتعملت فيها ، وان هاتين الضربتين كانتا السبب في وفاة المغـــدور لمـــا أحدثتاه من نزف في الدماغ وكسر في الجمجمة ، وان هذه الإصابات كانت على اثر مشاجرة عرضية وقعت بين أطراف الدعوى والمغدور ، إلاّ أنها توصلت إلى عدم وجود اشتراك جرمي بينهما لانتفاء الاتفاق بينهما على القتل .

وحـــيث أن المـــادة ٧٦ مـــن قانون العقوبات تنص على انه إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنح تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعـــلاً أو اكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جمـــيعاً شركاء فيها وعوقب كل منهم بالعقوبة المعينة في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .

وحيث أن المشاجرة كانت جماعية وقام كل من المتهمين المميز ضدهما بـــضرب المغدور بأداة قاتلة بطبيعة استعمالها في رأسه وهو مكان خطر من جسم المغدور أدت هاتـــين الإصابتين إلى كسر عظام الجمجمة ونتج عنه النزف الدموي خارج الأنسجة الدماغيـــة المصحوب بتكدم المادة الدماغية والوفاة ، مما يدل على اتجاه نية الجناة (المميز ضدهما) إلى قتل المغدور مما يشكل ذلك الاشتراك الجرمي بالقتل المقصود خلافاً لأحكام المـــادة ٣٢٦ مـــن قانـــون العقوبات لان قيامها بالاعتداء على المغدور كان بقصد التعاون بينهما ولا يشترط القانون يكون الاتفاق سابقاً للجرم بل قد يكون معاصراً للجريمة .

(تمييـــــــــــز جـــزاء رقم ٩٩/٦٦٥ ورقم ٩٩/٨٥٥ و ٢٠٠٠/١٤) والقرار رقم ٩٩/٢٥٤).

وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه ذهب إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهة .

أمـــا مـــا ذهـــب إلـــيه الحكم المطعون فيه حول تطبيق أحكام المادة ٣٤٥ من قانون العقـــوبات ، فإننا نجد أن اجتهاد محكمتنا قد اخذ في مبدأ السببية في القصد الجرمي باتجاه تعادل الأسباب ، بمعنى وجوب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٩٨٥ ورقم ٢٠٠٥/٥١٦ ورقم ٢٠٠٤/٣٣٠) .

وحيث لم يرد في البينة الفنية المقدمة في الدعوى أن المغدور كان مصاباً قبل الحادث بمـــرض وان المـــوت كان نتيجة لهذا المرض الذي يجهله الجناة أو أن موت المغدور كان لـــسبب انـــضم إلـــى ما أحدثه المتهمان من كسر جمجمة المغدور بل الثابت بأقوال الشاهد الدكتور والتقرير الطبي المنظمة من قبله بالاشتراك مع الدكتور أن سبب وفاة المغدور نتجت عن النزف الدموي خارج الأنسجة الدماغية المصحوب بتكدم المـــادة الدماغـــية وأنسجة الجسد الدماغي الناتجة عن الكسور الشرخية المتعددة في عظام الجمجمة الناتجة عن ارتطام بجسم صلب راض .

وبالبـــناء علـــيه فـــإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة لا يتفق والواقـــع والقانـــون لان الوصف القانوني للأفعال المادية للمميز ضدهما هو القـــتل القـــصد بالاشـــتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ، وحيث أن هذا الوصف يعـــرض المميـــز ضدهما إلى عقوبة اشد مما يتعين أعمال أحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجـــزائية إمهالهما لتمكينهما من تحضير دفاعهما على هذا الوصف المعدل ، وهذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه .

<u>وعـــن السببين الثاني والرابع</u> : نجد في ردنا على السبب الثالث ما يكفي للرد على هذين السببين فنحيل إليه .

<u>وعن التمييز المقدم من المتهمين</u>

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع</u> : وحاصلها النعي على الحكم المطعون فـــيه خطأه بالاستناد إلى شهادة الشاهد وهي شهادة فردية متناقضة لا يركن إليها .

وفـــي ذلك نجد أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن المقـــرر فقها وقضاءً أن القاضي وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخـــذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هـــذه البيـــنات ويستبعد الباقي ولو كانت بينة النيابة العامة شهادة شاهد فرد ، لان الشهادة الفـــردية المعتـــــــــــــرض عليها . يؤخذ بها في القضايا الجزائية (تمييز جزاء الرقم ٢٠٠٤/١١٤٥) ورقم ٢٠٠٤/٢٦٤ ورقم ٦٤/٢٦) .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت من أقوال الشاهد ، الذي كان مـــتواجداً مع المغدور وقت الحادث ما قنعت به واطمأنت إليه وفق صلاحيتها التقديرية فإن ركـــونها إلـــى أقوال هذا الشاهد لا يخالف القانون وان محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تؤيدها في ذلك والتي ثبت بها قيام كل من المميزين بضرب المغدور بالحجر والبلوكة وهي أدوات قاتلـــة حسب طبيعة استعمالها وفي مكان خطر من جسم المغدور وهو الرأس وأدت إلى وفاته .

وحـــيث أن البيـــنة الشخـــصية التـــي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مؤيدة بالتقريـــر الطبـــي وشهادة الدكتور فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

<u>وعـــن باقـــي الأسباب</u> : وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالالتفات عن البينة الدفاعية .

وفـــي ذلـــك نجد أن المشرع بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أناط بمحكمـــة الموضـــوع حـــق تقدير البينات والحكم حسب قناعتها الشخصية وعليه فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاقتناع بشهود الدفاع وطرح شهاداتهم وعدم الاعتماد عليها لا يكـــون مخالفـــاً للقانـــون (تمييز جزء رقم ٧٨/١٣٧) ولا يلزمها القانون بتعليل سبب استبعادها لهذه البينة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينة النيابة وأخذت بها وطرحت بينة الدفاع وفـــق صلاحيتها في وزن البينة وترجيحها المستمدة من المادة ١٤٧ المشار إليها فتكون قد

lawpedia.jo

استعملت خيارها بالأخذ بالبينة التي تطمئن إليها وما قامت به لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على أسباب التمييزين ما يفي لهذه الغاية .

لهـذا نقـرر رد التمييـز المقدم من المتهمين وعلى ضوء ردنا على أسـباب الطعـن المقـدم مـن النيابة العامة نقرر نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهمين وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييده فيما عدا ذلك).

بعـد إعـادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها مجدداً برقم ٢٠٠٦/٧٦١ اسـتمعت المحكمـة لأقوال المدعي العام وأقوال وكيل المتهمين بشأن قبول النقض أو عدم قبوله حيث طلب المدعي العام اتباع النقض في حين ترك وكيل الدفاع الأمر للمحكمة.

وبعد ذلك قررت المحكمة الإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

قـدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــــة رقم ١٣٣٦/٢٠٠٦/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وفي ذلك وعن سببي التمييز وحاصلهما أن محكمة الجنايات الكبرى جانبت الصواب بعدم اتباع النقض بالرغم أن البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجناية المسندة إليهما بالاشتراك وأن القرار المميز مخالف للأصول والقانون وبه فساد في الاستدلال.

lawpedia.jo

لقـــد أثير الطعن الوارد بهذين السببين أمام محكمتنا بتشكيل الهيئة العادية وفي السبب الـــثالث من أسباب التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وقد ردت المحكمة عليه بكل وضوح وتفصيل.

وحيث أن محكمتنا بتشكيل الهيئة العامة تجد أن ما جاء برد الهيئة العادية على السبب الـــثالث من أسباب التمييز الأول يكفي للرد على ما ورد بهذين السببين فنحيل إليه تحاشياً للتكرار ولذا فإن هذين السببين يردان على الحكم المميز.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتبع حكم النقض وأصرت على قرارها السابق المـــنقوض للعلـــل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض فيكون إصرارها على حكمهـــا الـــسابق المنقوض إصراراً في غير محله ولا يتفق وأحكام القانون مما يستوجب نقـــضه لذات العلل والأسباب الواردة في حكم النقض السابق الصادر عن محكمتنا بتشكيل الهيئة العادية.

lawpedia.jo

لـــذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لحكم النقض السابق عملاً بالمادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المدرئس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع